

140442 - هل ثمة زكاة على من قطع حبّ الذرة قبل اشتداده علفاً لدوابه ؟

السؤال

فلاح زرع هكتارات من الذرة ، وبعد ما مضى على زراعتها 3 أشهر - تقريباً - : قام بطحنها خضراء الحب والورق ، وجمع ما فيها ؛ ليعطيها علفاً للبقرة . السؤال هو : هل عليه من زكاة ؟ علماً أنه كان يسقيها بماء البئر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سبق في جواب السؤال رقم (99843) بيان أن الزكاة تجب في الحبوب فيما يكال منه ويدخر ، إذا بلغ الخارج من الأرض خمسة أوسق ، أي : ثلاثمائة صاع ، وهو ما يعادل ستمائة واثنى عشر كيلو من القمح الجيد - وبعض العلماء يقدره بـ 653 كيلو - ، وفيه العُشر إن كان الزرع مسقياً بماء الأمطار ، أو الأنهار ، أو العيون الجارية ، وفيه نصف العُشر إن كان مسقياً بما فيه تكلفة .

وعليه : فيما أن الذرة مما يكال ويدخر ، ومقدار الخارج يزيد عن الثلاثمائة صاعاً - بسبب أن الأرض المزروعة واسعة - : فإن في الخارج من الذرة زكاة بمقدار نصف العُشر لأنه يستخرج الماء من البئر لسقي الزرع ، وهذا لا يكون إلا بتكلفة ، من مكائن ، ووقود ، وغير ذلك .

ثانياً:

وما ذكرناه سابقاً من نصاب الزكاة في الحبوب هو الشرط الأول لوجوب الزكاة ، وأما الشرط الثاني فهو : أن يكون ذلك النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب : اشتداده ، وفي الثمار : بدوّ صلاحها ، وهو قول جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجب الزكاة بظهور الثمر ، وخلافاً لمن قال - من الحنابلة وغيرهم - إن وقت وجوبها عند الحصاد .

ففي " الموسوعة الفقهية " (15 / 12) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار ببدا صلاحها ؛ لأنها حينئذ ثمرة كاملة . والمراد بالوجوب هنا هو : انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب عند الصيرورة كذلك ، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال .

انتهى

وقال الماوردي - رحمه الله - :

فأما الزرع وقت وجوب زكاتها : فتجب زكاته إذا يبس واشتد وقوي واستحصد ، وتؤدى زكاته بعد دياسه وتصفيته إذا صار حباً خالصاً .

" الحاوي الكبير " (3 / 243) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

ووقت وجوب الزكاة في الحب : إذا اشتد ، وفي الثمرة : إذا بدا صلاحها .

وقال ابن أبي موسى : تجب زكاة الحب يوم حصاده ؛ لقول الله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) .

وفائدة الخلاف : أنه لو تصرف في الثمرة ، أو الحب ، قبل الوجوب : لا شيء عليه ؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب ، فأشبهه ما لو أكل السائمة ، أو باعها ، قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب : لم تسقط الزكاة عنه ، كما لو فعل ذلك في السائمة ، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر ، ولو تلف قبل ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فيه : فلا زكاة عليه .

" المغني " (2 / 300) .

وعليه : فمن قطع ما يجب فيه الزكاة لاستعماله علفاً - مثلاً - : فإنه لا زكاة عليه فيما قطع ؛ لأن ما قطعه ليس هو الحب أو الثمر الذي وجبت فيه الزكاة ، ويُنظر فيما بقي مما اشتد من الحب ، فإن بلغ نصاباً : ففيه الزكاة ، وإلا فلا يجب عليه .

ولا يحل لصاحب الزرع أن يكون قصده من قطع الحب قبل اشتداده التهرب من الزكاة ، وإلا فإنه يأثم ، وبعض أهل العلم يوجبون عليه الزكاة في هذه الحال .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

فصار عندنا شرطان :

الأول: بلوغ النصاب .

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة

قوله : " وإذا اشتد الحب ، وبدأ صلاح الثمر : وجبت الزكاة " سبق أنه يشترط أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة .

فوقت الوجوب : " إذ اشتد الحب " أي : قويَّ الحَبِّ ، وصار شديداً لا ينضغط بضغطه .

" وبدأ صلاح الثمر " وذلك في ثمر النخيل ، أن يحمراً ، أو يصفراً ، وفي العنب أن يتموه حلواً أي : بدلاً من أن يكون قاسياً يكون ليناً متموهاً ، وبدلاً من أن يكون حامضاً يكون حلواً .

فإذا اشتد الحب ، وبدأ صلاح الثمر : وجبت الزكاة ، وقبل ذلك لا تجب

ويتفرع على هذا أيضاً : أنه لو تلفت - ولو بفعله - بأن حصد الزرع قبل اشتداده ، أو قطع الثمر قبل بدو صلاحه : فإنه لا زكاة عليه ؛ لأن ذلك قبل وجوب الزكاة ، إلا أنهم قالوا : إن فعل ذلك فراراً من الزكاة : وجبت عليه ؛ عقوبة له بنقيض قصده ، ولأن كل من تحيل لإسقاط واجب : فإنه يلزم به .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (6 / 75 - 80) مختصراً .

والخلاصة :

ليس على ذلك المزارع إن قطع الحب قبل اشتداده زكاة ، وعليه زكاة إن كان الحَبُّ قد اشتد وقوي ، إن كان ما خرج منه يبلغ النصاب .

والله أعلم